



An Study and Analysis on the Possibility of Definite Understanding in the Truthfulness of Religious Propositions

Muhammad Baqir Saeidi

Associate Professor, Quranic Studies Department, Hawzah and Universities Studies Centre, Iran.

E-mail: dmbsaeidi@rihu.ac.ir

Husain Rizaei

PhD candidate, Quran and Hadith Sciences, Hawzah and Universities Studies Centre, Iran.

Abstract

Religion is made up of various dimensions, like beliefs, values and commands, and they are real issues that a person is able to know. The foundations of religious reality and its examples are also clear to understand, and so are cases of primary religious values, which can be understood and verified through demonstrative arguments. This means it is possible to acquire certainty of them through reason. The criterion of truthfulness of legislative commands, like prayer and fasting, is their reliance on theological principles. It is also possible to refer the philosophy of religious behavioural commands back to primary religious propositions as well, and the united actions of humans stem back to the realities that are based on rational arguments. As for commands of values and behaviour, even though they go back to the framework of imperative sentences, but with correct analysis, it is based on factual benefits, and go back to true realities. As for the particulars of acts of religious devotion and their details that are explained in narrations of the Sunnah, or apparent meaning of the Quran that result in speculative indication, they also result in a considerable understanding that leads to rational validity. They are accepted as certain within the understanding of principles or jurisprudence, or at least specific speculation that results in absolute assurance, which is equal to common certainty. According to this criterion, the method of research in religious propositions and proving its validity and truthfulness is based on the type of proposition, and with the goal of explaining the possibility of definite understanding that comes from truthfulness of religious propositions. The outcome of this is analytical refutation of the sceptical theory and religious vagueness that claims that it is not possible to achieve certainty in religion. This view is attributed to relativists who claim the influence of knowledge in prior suppositions.

Keywords: Religious Propositions, Meaning, Reality, Truthfulness, Definite Understanding, Logical Certainty, Common Certainty.

Al-Daleel, 2024, Vol. 7, No. 1, PP. 62-83

Received: 10/03/2024; Accepted: 29/04/2024

Publisher: Al-Daleel Institution for Doctrinal Studies

©the author(s)



دراسة وتحليل لإمكانية الفهم اليقيني في صدق القضايا الدينية

محمد باقر سعيدي روشن، أستاذ مساعد في قسم علوم القرآن، مركز بحوث الحوزة والجامعة، إيران.
البريد الإلكتروني: dmbsaeidi@rihu.ac.ir

حسين رضائي، طالب دكتوراه في علوم القرآن والحديث، مركز بحوث الحوزة والجامعة، إيران.

الخلاصة

يتكوّن الدين من أبعاد عديدة كالعقائد، والقيم، والأوامر، وهي أمور واقعية يمكن للإنسان التعرف عليها. وكما أنّ مباني الواقعية الدينية وشواهدنا ونماذجها أمورٌ مشخّصة، فكذلك الحال في قيم الدين الأساسية يمكن إحراز صدقها بالقياس البرهاني، ويمكن تحصيل اليقين بها عن طريق "العقل". إنّ ملاك صدق الإلزامات التشريعية من قبيل الصلاة والصوم هو استنادها إلى الأصول العقدية. كما يمكن إرجاع فلسفة الأوامر السلوكية الدينية إلى القضايا الدينية الأساسية، وأفعال الإنسان الموحّد ترجع جذورها إلى الحقائق القائمة على الاستدلال العقلي، وأمّا الأوامر القيمية والسلوكية وإن جاءت في إطار مجمل إنشائية، لكنّها بحسب التحليل الصحيح هي قائمة على مصالح نفس أمرية، وترجع إلى الحقائق الواقعية. وأمّا جزئيات الأمور التعبّدية الدينية وتفاصيلها ممّا تمّ بيانها بواسطة نقل السنّة أو ظواهر الكتاب المفيدة للدلالة الظنّية، فإنّها تُنتج ظهوراً معتبراً وتؤدّي إلى حجّية عقلائية، وإلى القطع الأصولي أو الظنّ النوعي، وتوجب الاطمئنان الجزمي، وهو ما يعادل اليقين العرفي. وعلى أساس المعيار المذكور فإنّ منهج التحقيق في القضايا الدينية وإثبات صدقها يكون بحسب نوع القضية، وبهدف تبين إمكان الفهم اليقيني الناشئ عن صدق القضايا الدينية، ويُثمر هذا رداً تحليلياً على نظرية الشكوكية والغموض الديني التي تدّعي عدم إمكان تحقّق الفهم اليقيني للدين، كما هو ردٌّ على النسبيين الذين يدّعون تأثر العلم بالفروض القبليّة.

الكلمات الأساسية: القضايا الدينية، المعنى، الواقع، الصدق، الفهم اليقيني، اليقين المنطقي، اليقين العرفي.

المقدمة

لا ريب أنّ فهم الدين فهماً يقيناً يقوم قبل كلّ شيء على أصل فهم الدين وحصول المعرفة الدينية. والمعرفة الدينية مركّبة من عنصرين وهما العلم والدين. إنّ المعرفة أو العلم بمعنى معرفة الواقع، والدين بمعنى مجموعة الاعتقادات، والقيم، والمناهج العملية الموجهة لحياة الإنسان فرداً وجماعةً، دنياً وأخراً. وفي ضوء التعريف المتقدم يتّضح أنّ مقصودنا من المعرفة الدينية ليس الاصطلاح الموسّع الذي يشمل: "كلّ علم مفيدٍ ولازمٍ ونافعٍ للمجتمع الإسلامي" [مطهرى، ده گفتار، ص 178]، ولا: "تفسير قول الله وفعله" [جوادی آملی، منزلت عقل در هندسه معرفت دینی، ص 140]. وكذلك لا نريد "العلوم الناشئة في المجتمع الإسلامي من قبيل الفلسفة، والمنطق، وما سواها"، أو "العلوم المدوّنة بهدف تفسير وشرح الكتاب والسنة، من قبيل أصول الفقه، وعلوم القرآن، والأدبيات وما إلى ذلك". وإنّما مرادنا من المعرفة الدينية في هذا المقام هو: "ذلك النسق المعرفي الذي يكون فيه الموضوع والمحمول أو أحدهما داخلياً في دائرة مسائل الدين (المحاور الثلاثة المتقدّمة) أو يكون الوحي هو طريقه الوحيد". وعلى أساس هذا التعريف تكون المعارف العقلية البرهانية في المحاور الثلاثة (عقائد الدين الأساسية، والقيم، وأصل الأوامر السلوكية)، وكذلك المعارف المرتبطة بمحاور الدين الثلاثة، وتفاصيل كلّ واحدٍ منها ممّا تمّ تلقّيه عن طريق الوحي حصراً من خلال الكتاب والسنة، هي التي تمثّل "العلم الديني الخاص". وإلى جانب هذا الاصطلاح الخاص، فإنّ المعارف التي تُحصّل على أساس هذا المبنى تكون أوّلاً قائمةً على أساس الرؤية الكونية التوحيدية والقيم المترتبة عليها، وثانياً: تدخل في نطاق رسالة الدين، وثالثاً: يتمّ إنتاجها عبر الاستفادة من العقل البرهاني، والمصادر الخاصّة للوحي (الكتاب والسنة)، أو التجربة، وهذه المعارف يمكن أن تتّصف بصفة "العلم الإسلامي". وفي ضوء ما تقدّم بيانه نصل إلى المسألة الأصلية وهي: هل يمكن الحصول على معرفة يقينية في القضايا الدينية؟ وما ملاك الصدق والتطابق مع الواقع في القضايا؟

المبحث الأول: أنواع اليقين وكيفية تحصيله

أولاً: اليقين المنطقي واليقين العرفي

ما المراد من اليقين في المعرفة الدينية؟ اليقين في اللغة هو: «العِلْمُ وَإِرَاحَةُ الشَّكِّ وَتَحْقِيقُ الْأَمْرِ» [ابن منظور، لسان العرب، ج 13، ص 457]، وفي الاصطلاح هو: «التصديق المطابق للواقع الثابت» [الطوسي، أساس الاقتباس، ص 360 - 361]، واليقين المنطقي هو أشهر أنواع اليقين في المنطق، ويرى ابن سينا في برهان الشفاء أنه منوطٌ بالعلم بثبوت المحمول لموضوع، وكذلك العلم باستحالة نفي هذا المحمول عن ذلك الموضوع. [ابن سينا، برهان الشفاء، ص 51] ومن الواضح أنّ تحقّق هذين الشرطين في غاية الصعوبة، لكنّه ممكنٌ وليس محالاً. والطريق الأصلي لتحصيل اليقين هو ما جرى بيانه في المنطق، أي أن تستنتج القضية من البدهيات، وذلك بواسطة الشكل الأول من أشكال القياس. نعم، في بعض الشروط يتحقّق ذلك حتّى في الإدراكات الحسيّة إذا تراكمت إلى مقدارٍ كبيرٍ وأيد بعضها بعضاً إلى درجة لا يشكّ فيها الإنسان العاقل، ولا يحتمل معه إمكانية خلافها. واليقين بهذا المعنى في متناول الإنسان، وكذلك يريد الدين هذا اليقين متّاً. [مصباح يزدى، علم ديني، جلسه سوم] جديرٌ بالذكر أنّ اليقين المنطقي ناظرٌ إلى الواقع نفسه والشئ المُدرَك، لا المُدرِك وفاعل المعرفة. وأمّا النوع الآخر من اليقين فهو اليقين العرفي أو بحسب التعريف المعاصر هو اليقين النفسي. واليقين العرفي باعتباره صفةً لفاعل المعرفة هو عبارة عن تصديق الإنسان بقضية تصديقاً جازماً بحيث لا يحتمل خلافها. إنّ اليقين المنطقي في رؤية الفلاسفة المسلمين لا يتحقّق إلا من خلال طريقتين وهما: البرهان، والاستقراء التامّ [انظر: ابن سينا، الشفاء، ص 220 - 224]، والبرهان هو قياسٌ يتألّف من مبادئ ومقدمات يقينيّة ويفيد اليقين [المصدر السابق، ص 78]، والاستقراء هو: «كلّ كَيْ لوجود ذلك الحكم في جزئيات ذلك الكَيْ، إمّا كلّها وهو الاستقراء التامّ، وإمّا أكثرها وهو الاستقراء المشهور» [المصدر السابق، ص 557]. والسبب في حصول اليقين المنطقي من الاستقراء التامّ هو اكتشاف علّة الحكم من خلال تتبّع جميع جزئيات المفهوم الكي.

في ضوء ما تقدّم من توضيح نسأل: هل المقصود من "اليقين" في إمكان الفهم اليقيني للدين هو اليقين المنطقي؟ أو أنّ المقصود هو اليقين النفسي؟ والجواب الإجمالي عن هذا السؤال هو: يمكن أن يكون كلا النوعين من اليقين مقصوداً في هذا المجال. والمراد من اليقين في المعرفة الدينية الناظرة إلى المسائل الأساسية والعقدية في الدين ممّا ينحصر طريق التحقيق بطريق "العقل" وحده، أو ما يمكن فيه البحث والتحقيق العقلي، هو اليقين

المنطقي. وأما المراد من اليقين في ذلك القسم من مسائل الدين التي ينحصر منهج استنباطها بالطريق الوحياني والنقلي، فيمكن أن يكون اليقين العرفي والنفسي، وهو ما يُساوي الجزم والاطمئنان العقلاني.

ثانياً: كيفية تحصيل اليقين الديني

وأما السؤال القائل: هل في مقدور الإنسان الوصول إلى معرفة يقينية بالدين؟ وعبر أيّ طريقٍ يمكنه الوصول إلى المطالب اليقينية في الدين؟ فينبغي أن نقول في جوابه: أولاً: في مقدور الإنسان كشف الواقع وتحصيل العلم اليقيني، فإنّ العلم الحضوري عين الواقع. والعلوم الحسولية المأخوذة من العلوم الحضورية من قبيل الوجدانيات والبدهيّات الأولية مطابقة للواقع؛ لأنها انعكاس للعلوم الحضورية دون واسطة. والعلوم الحسولية الأخرى أيضاً إذا انتهت إلى البدهيّات الأولية عبر مقدمات برهانية فإنّها تُنتج اليقين المنطقي. وعلى هذا الأساس نجد أنّ المتألمين عبر التاريخ وكذلك المفكرين المسلمين جميعاً، تبّنوا نظرية إمكان تحقّق المعرفة اليقينية بالدين. وتقف هذه النظرية في مقابل رؤية الشكّاكين الدينيين (Religious skepticism) التي تدّعي عدم إمكان تحقّق الفهم اليقيني للدين. ويعدّ ديفيد هيوم رائد الشكوكية الدينية في العصر الجديد، ولكنّ الشكوكية الدينية المصحوبة بالإلحاد لم تقف عند هيوم، وما تزال مستمرة حتى يومنا هذا بشكل أو بآخر. إنّ هذه النظرية قائمة على البنية المعرفية الحسّية التجريبية، وتقف في الجانب المقابل للرؤية العقلية في المعرفة التي ترى انفتاح طريق كسب المعرفة اليقينية ومعرفة الواقع. إنّ فلسفة العلم القائمة على العقل ترى أنّ القضايا المعرفية تنقسم في المرتبة الأولى إلى نوعين: القضايا المعرفية البعدية (Aposteriori) ويرتبط إثبات صدقها بالتجربة من قبيل قضية "المعدن يتمدّد بالحرارة"، والقضايا المعرفية القبليّة (Aspriori)، وهي القضايا التي لا يمكن أن تكون التجربة طريقاً لإثبات صدقها. إنّ إثبات صدق قضية: "الزوايا الداخلية للمثلث تساوي 180 درجة" متوقّف على العقل والتصور الدقيق للمحمول والموضوع. وبناءً على هذا المنهج فإنّ إثبات صدق القضايا القبليّة يكون عبر العقل لا التجربة. هذا مضافاً إلى أنّ الاختبار والتجربة نفسها لا تؤدّي إلى نتيجة قانونية ما لم تقم على مجموعة من الفروض العقلية القبليّة. وعلى أساس النظرية العقلية يكون مناط الاعتبار المنطقي وصدق القضايا النظرية القائمة على الاستدلال، هو الإرجاع إلى البدهيّات الأولية. وقد قلنا فيما سبق إنّ البدهيّات الأولية هي قضايا يتوقّف التصديق بها على مجرّد التصوّر الدقيق للمحمول والموضوع والنسبة بينهما. والقضية البدهية من قبيل: "اجتماع النقيضين

محالٌ" وليس هناك أي حاجةٍ للحسّ في تصوّر المفاهيم التي تتكوّن منها هذه القضية، ولا في التصديق بها، وإنما تُفهم بالعقل فقط. وبناءً عليه تعدّ البدهيات الأوليّة أوضح القضايا القبلية، ويكون اعتبارها الذاتي منشأً وأساساً للقضايا النظرية كلّها.

وبناءً على ما تقدّم فإنّه على مبنى النظرية المعرفية العقلية، يمكن أن تؤدّي المعرفة الدينية إلى اليقين المنطقي؛ باعتبارها أحد مصاديق العلم الحسولي، وذلك في صورة انتهائها إلى البدهيات الأوليّة، وحالها حال أيّ صورة ذهنية ومعلوم بالذات، فهي تحكي عن معلومها بالعرّض وواقعه، وتتطابق مع "واقع الدين"، وتتّصف بالصدق. وبهذا فإنّه كما يمكن تحصيل اليقين المنطقي في معرفة الوجود، فكذلك لا يوجد أيّ إشكالٍ في تحصيل اليقين المنطقي في مسائل الدين الأساسية، وخاصّةً في الأصول العقديّة الثلاثة. وفي هذا المجال وخاصّةً فيما يرتبط بأصل التوحيد هناك استدلالات برهانية قائمة على القياس من الشكل الأوّل، ومستنتجة من البدهيات يمكن من خلالها إثبات وجود الله، والوصول إلى اليقين المنطقي بذلك. إذن يمكن في مسائل الدين الأساسية الوصول من المقدمات البدهية إلى نتائج نظرية قريبة من البدهية على أساس المنهج الصحيح، ويمكن الوصول إلى اليقين المنطقي في عقائد الدين الأساسية من قبيل وجود الله، والمعاد، والنبوّة، وحقّانية القرآن. ومن الطبيعي أنّه إلى جانب هذه العقائد الأساسية، توجد عقائد أخرى في الدين ظنيّة، ولا يتوقّف فيها سوى اعتقاد إجمالي يقيني، من قبيل كيفية البرزخ والحياة البرزخية، وجسمانية المعاد وكيفيته، والجنّة التي كان فيها آدم وحواء، وعدد أنبياء الله وملائكته، وما إلى ذلك. وفي هذه الموارد لا يؤدّي فقدان الاعتقاد اليقيني بهذه التفاصيل إلى إلحاق الضرر بتديّن الإنسان المسلم.

وهنا يجب إضافة ملاحظة وهي أنّ ادّعاء النسبيين القائل بتأثر المعرفة الدينية اليقينية بالفروض الذهنية القبلية لدى العلماء، ممّا يؤدّي إلى إشكال تحصيل العلم اليقيني في جميع الحقائق الواقعية ومنها الحقائق الدينية غير تامّة؛ لأنّ القول بتأثر مطلق العلم، وتأثر كلّ أنواع النظريات اليقينية بنوع من الفرضيات القبلية والميول الثقافية، أمرٌ بعيدٌ عن الصواب ومخالفٌ لما عليه الواقع في دنيا العلوم. إنّ القوانين المنطقية الرياضية وكذلك الحال في القوانين العقلية البدهية لا يمكن أن تختلف نتيجةً لمفروضات أو ميول الأشخاص. وعلى هذا الأساس هناك إمكانية في مختلف العلوم النظرية ومنها المعرفة الدينية لتحقيق المعرفة النظرية اليقينية القائمة على المنطق العلمي الصحيح النقي من الفروض القبلية.

ثالثًا: معيار صدق القضايا الدينية

ما مناط صدق القضايا الدينية ومعاييرها؟ وفي الجواب يجب التفصيل بين مختلف القضايا، وكذلك التعاليم الدينية وتفصيلها وفروعها. إن الدين والنصوص الدينية من كتابٍ وسنةٍ بتحليلٍ عامٍّ تشتمل على نوعين من المضمون: النوع الأول: يشمل المعارف والقضايا الخبرية، والنوع الثاني: يشمل التعاليم القيمية والسلوكية. وقسم المعارف في هذه النصوص يمكن أيضًا تقسيمه إلى مجموعتين، الأولى: المعارف الخاصة، والثانية: المعارف العامة. والمراد من المعارف الخاصة هو تلك الفئة من معارف الدين التي تشكّل الأساس الديني والاعتقاد التوحيدي. والمقصود من المعارف العامة هو جميع القضايا الخبرية المدرجة في مضمون الكتاب والسنة في مختلف المواضيع المتنوعة التي تعدّ من اللوازم المعرفية للفكر التوحيدي بنظام الوجود، والعالم، والطبيعة وظواهرها، والإنسان والمجتمع، وإن كان التصديق الاستدلالي بتفاصيل تلك المعارف لا يعدّ أساسًا للاعتقاد التوحيدي، ولا يمثل شرطًا في تحقّقه. وإلى جنب هذه الاعتقادات والرؤية الكونية الدينية (معرفة الوجود، ومعرفة الإنسان و... إلخ) هناك قيم خاصة مترتبة عليها، يطلبها الدين ويهتم بها، من قبيل العدل حسنٌ، والظلم قبيحٌ. وأخيرًا هناك التعاليم السلوكية الواردة في الكتاب والسنة وهي أيضًا يمكن التفكيك بينها في رؤية، ففي المرحلة الأولى يوجد أصل تلك التعاليم من قبيل الدعوة إلى الصلاة والصوم والحجّ والجهاد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والوفاء بالعهد، والصدق في الكلام، وتجنّب المحرّمات كالكذب والغيبة والبهتان وشرب الخمر والزنا وأمثالها. وفي المرحلة الثانية تأتي الفروع والجزئيات والتفاصيل المرتبطة بها. وبناءً عليه يمكن بنظرة عامّة التمييز بين عدّة فئات من المضامين المترابطة مع بعضها في الوقت نفسه، ويكون ذلك التمييز وفقًا لحيثيات مختلفة.

وبعبارة أخرى إنّ القضايا العقديّة من قبيل التوحيد والمعاد والنبوة هي أكثر القضايا التي تمثّل أساس الدين الإسلامي، وإثبات صدقها مبنيٌّ على العقل البرهاني، كما أنّ إثبات صدق هذه القضايا يمثل أساسًا لإحراز الواقع في سائر القضايا، وكذلك التعاليم الدينية في الإسلام.

الف- القضايا العقديّة

إنّ قضايا المعرفة الدينية إذا كانت من قبيل القضايا العقلية القبلية المستندة إلى الدليل العقلي،

ففي هذا الفرض يمكن الوصول إلى اليقين المنطقي فيها، ولا حاجة فيها إلى المنهج التجريبي. ومعيار صدق هذه القضايا هو إرجاعها إلى البدهيات الأولية. وكما نعلم في إطار الرؤية الكونية الإسلامية أنّ أهمّ الاعتقادات الدينية هي قضايا عقلية فلسفية يمكن الحديث عن إمكانية إثباتها بالمعيار العقلي وكشف مطابقتها للواقع، والطريق مفتوح أمام تحصيل اليقين المنطقي بها. ومن أهمّ العقائد الأساسية التي بُني عليها دين الإسلام الاعتقاد بوجود الله، وبالعلم والقدرة والحكمة الإلهية في خلق العالم والإنسان، والتدبير التكويني والتشريعي للحقّ ﷻ في نظام الوجود، ومعرفة حقيقة وجود الإنسان وهوية النفس الإنسانية المجردة التي تُلازم الحياة الأخروية، والمسائل المرتبطة بذلك النمط من الحياة، وضرورة احتياج الناس للدين، وضرورة النبوة وطريق الوحي على مستوى الربوبية الخاصّة والسنن الإلهية في مصير الإنسان، وإحراز حقانية نبوة نبي الإسلام محمد ﷺ باعتباره خاتم الأنبياء والمرسلين، وإثبات القرآن باعتباره آخر - وأكمل - وحي إلهي للبشر.

وبناءً على هذا فإنّ هذه الموارد إذا كانت القضية الدينية فيها نظريّة، يجري إثباتها من بالاستفادة من المقدمات والأصول البديهية. فيكون معيار معرفة الحقائق وتمييز الصادق من القضايا عن الكاذب في دائرة القضايا الدينية النظرية، يتمّ من خلال الإرجاع إلى البدهيات العقلية، واستنتاج القضايا العقلية الدينية من البدهيات، وبذلك يثبت الصدق على هذا المبنى.

وينبغي أن نشير هنا مضافاً إلى ما تقدّم إلى أنّ هذا لا يعني انحصار منهج إثبات الصدق في هذه الفئة من القضايا بهذا الطريق؛ لأنّه توجد ضمن أصول العقائد الدينية (أصول الدين) قضية أساسية وهي "الله موجودٌ"، وهذه القضية تمثّل أساساً لجميع الاعتقادات الدينية، ومضمون هذه القضية - أي وجود الله - يعدّ القاعدة لجميع حقائق الوجود. وصدق هذه القضية التي هي أساسٌ لأصول الدين كلّها، لا ينحصر بمنهج وطريق واحد. إنّ طريق تحقق العلم الحسولي بها هو البرهان العقلي (من قبيل برهان الإمكان والوجوب، وبرهان الصديقين وغيرهما)، وهناك طريق التجميع التجريبي لمفردات صغرى برهان النظم، كما يتوفّر أيضاً طريق الفطرة وهو طريقٌ باطنيٌّ، وكلّ هذه الطرق فعّالة في مسار إثبات الصدق وحصول اليقين المنطقي في هذه القضية. وفي نظرية المعرفة لدى العلماء المسلمين يعدّ علم المعلول بعلة المفيضة لوجوده من أقسام العلم الحسوري، وفي العلم الحسوري التي لا توجد واسطةً بين العالم والمعلوم لكي نحتاج إلى إثبات المطابقة. ونتيجةً لهذا الوجدان الباطني - وهو كسائر أنحاء الوجدان الباطني الأخرى ليس بحاجة إلى أيّ حسّ خارجيٍّ - تنعكس

في ذهن قضية "الله موجودٌ" كقضية وجدانية، وكما قلنا إنّ الوجدانيات أيضاً من القضايا القبليّة وهي مفيدةٌ لليقين المنطقي. وكذلك إثبات النفس المجردة لدى الإنسان كعنصر مُمهد لإثبات المعاد يتمّ وفقاً لهذه الرؤية.

وفي دائرة الفكر التوحيدي هناك أصل آخر مطروحٌ في مضمار إنتاج المعرفة، ويتحقّق نتيجةً للإيمان الصادق: ﴿وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَآتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ﴾ [سورة محمد: 17].

وفي ظلّ هذا الأصل يمكن أن تتحقّق بعض الاعتقادات نتيجةً للعلم الحسولي في بادئ الأمر، لكن في مرحلة كمال الإيمان يُفتح أمام الإنسان المؤمن طريقاً آخر نحو المعرفة لا يُفتح لغير المؤمن: ﴿أَوْ مَنْ كَانَ مُبْتَلًى فَآخِئْنَا لَهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَنْ مَثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنْهَا﴾ [سورة الأنعام: 122].

إنّ الاعتقاد بالمعاد والحياة الأبدية من هذا القبيل أيضاً، يبدأ من علم اليقين والاستناد إلى البراهين العقلية، ثمّ يصل إلى عين اليقين. ومن الطبيعي أنّ هذا النوع من المعرفة يرتبط بنطاق ما بعد القبول بالمعتقدات الدينية، ويأتي ثمرةً للتمسك بالإيمان التوحيدي، وبيانه لمجرد الإشارة إلى انفتاح مختلف الطرق لكسب المعرفة وتحصيل اليقين.

ب- سائر القضايا المعرفية

عدى القضايا العقدية التي يعدّ القبول والاعتقاد بها معياراً للإسلام والتوحيد، يوجد في الكتاب والسنة الكثير من القضايا التي تناولت مختلف المواضيع في تفاصيل عالم الآخرة، والمسائل الكونية، ومعرفة الطبيعة، وخلق الإنسان ونشأته على الأرض، والمسائل التاريخية، والقضايا الوصفية للمجتمع، والمسائل المرتبطة بمجال العلوم الاجتماعية. فما هو مناط صدق هذه القسم من القضايا المعرفية؟ بعد إحراز الصدق والقبول بأصول الدين والرؤية الكونية التوحيدية، والإذعان باعتبار طريق المعرفة الوحيانية باعتباره طريقاً معرفياً مستقلاً إلى جانب العقل والتجربة، وعلى القاعدة فإنّ القضايا المندرجة تحت الوحي تعدّ محرزةً لأنّها مستندةٌ إلى الوحي، وليست هناك حاجة إلى إثباتها بطريق من الخارج، وتثبت حقانية هذه القضايا وصدقها استناداً إلى القضايا العقدية الثابتة؛ فإنّه حينما يثبت بالبرهان العقلي وجود الله وصفاته وأفعاله، وحينما يثبت بالبرهان العقلي أنّ القرآن وحيٌّ من الله تعالى، فحينئذٍ لا توجد حاجة لإقامة البرهان على كلّ واحدة من القضايا المعرفية الواردة في القرآن كالقضايا التي تتحدّث عن الظواهر الطبيعية أو الاجتماعية، أو موجودات هذا العالم، أو موجودات

العالم الآخر، والموجودات المجردة أو المادية، وأحداث الماضي، أو الأخبار المرتبطة بالمستقبل مما ورد في القرآن والسنة القطعية؛ لأنّ المفروض صحة هذه القضية الأساسية وهي أنّ كلام الله تعالى وكلام المعصوم صادق.

لكن في الوقت نفسه يمكن البحث والتحقيق في هذه القضايا أيضاً، وذلك في ضوء أنّ الإسلام يدّعي الحكاية عن عالم الواقع ونفس الأمر، وأنّ "الحق" يعني المطابقة للواقع، وهو وصف ذاتي للقرآن المجيد. [انظر: سورة البقرة: 30 و252؛ سورة آل عمران: 30؛ سورة يونس: 76 و94]

كما أنّه وصف عرضي لسنة أهل البيت عليهم السلام القطعية، وعليه فإنّ القضايا الإسلامية الواردة في نصوص الكتاب، وكذلك في السنة بشرط صحة السند وقطعية الدلالة مما يحكي عن عالم الواقع ويتساق مع معطيات العقل والتجربة، يمكن بحثها ودراستها بواسطة الشواهد "العقلية" أو "التجريبية" أيضاً.

رابعاً: القيم والتعاليم السلوكية

تقدّم الكلام حول قسم القيم الدينية وأنها ناشئة عن الرؤية الكونية التوحيدية، ومبنية على الحقائق المرتبطة بوجود الله وأفعال الباري وصفاته. وهنا نشير إلى أنّ الفلسفة النهائية للقيم والفضائل الأخلاقية كلّها في رؤية الإنسان الموحد يتم تفسيرها في إطار تقرب الإنسان تقرباً وجودياً إلى الله تعالى، وكونه كادحاً إليه في نشأته. وبناءً على هذا فإنّ قيم الدين الأساسية مضافاً إلى اعتبارها بمناط الوحي، يمكن إحراز صدقها أيضاً بالطريق القياسي البرهاني وتحصيل اليقين عن طريق "العقل".

وفي خصوص تعاليم الدين السلوكية نقول: بعد إثبات صدق أصول الدين والقيم الناشئة عنها، يُبنى أصل التعاليم السلوكية أيضاً على الأصول العقدية التي تحكي بلسان مباشر عن الحقائق العينية المرتبطة بوجود الله وصفاته الكمالية، وهوية وجود الإنسان الواقعية، وحقيقة عالم البعث ما وراء المادية. إذن ملاك صدق أصل الإلزامات التشريعية - من قبيل الصلاة والصيام والجهاد والحجّ والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والخمس والزكاة، والصدق، وأداء الأمانة، والعفاف وما إلى ذلك، وكذلك المنهيات العبادية أو الحقوقية والأخلاقية من قبيل الفسق والفجور، وشرب الخمر، والكذب، والبهتان وما إلى ذلك - قائم على الأصول العقدية.

إنّ فلسفة الأوامر السلوكية الدينية ترجع إلى قضايا واقعية في معرفة الله، ومعرفة الإنسان، ومعرفة البعث والمعاد، ومعرفة الوحي؛ لأنّ أعمال الإنسان الموحد وسلوكياته ترجع جذورها إلى

الحقائق العقلية المستدلّ عليها. وبهذا يكون أصل التعاليم والإلزامات والنواهي السلوكية كلّها راجعاً إلى حقائق الوجود ومستنداً إلى الدليل العقلي، سواءً كانت تلك التعاليم ناشئةً من الدليل الجزمي والقطع الأصولي (اليقين بالمعنى الأعمّ)، أو الدليل الظنيّ ممّا تمّ إثباته بالظنون المعتمدة.

خامساً: آثار القيم وإمكانية تقييم التعاليم

لم نتعرّض فيما تقدّم بيانه إلى ملاحظة، وهي أنّ بعض النصوص الدينية بيّنت آثار الأوامر التشريعية، وكمثال لذلك ما ورد في كلام الإمام الرضا عليه السلام في آثار الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: «التَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالتَّنَهُّنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ أَوْ لَيْسَتْ عَمَلَنَّ عَلَيْكُمْ شِرَارُكُمْ فَيَدْعُو خِيَارُكُمْ فَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ» [الكافي، الكليني، ج 5، ص 56].

إنّ مفاد هذا الحديث وأحاديث أخرى كثيرة في هذا الباب [انظر: المتقي الهندي، كنز العمال، ج 13، ص 557] هو "أنّ ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يؤدي إلى انهيار النظم الاجتماعي"، وهذه القضية في الدرجة الأولى حقٌّ وصادقةٌ بتوسّط كونها قضيةً دينيةً، والقبول بها باعتبارها وحيّاً قطعيّ السند والدلالة. لكن مع ذلك فإنّ مضمون هذه القضية يحتوي على ملاحظة أخرى جديرة بالتأمّل، وهي أنّ الآثار السلبية الخطيرة لترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يمكن تحليلها ودراستها تجريبياً ووفق المنهج الإحصائي.

وكذلك ما ورد في الآية الشريفة التي تبين الطريقة الصحيحة لبيع الأشياء الموزونة، قال تعالى: ﴿وَزِنُوا بِالْقِسْطِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [سورة الإسراء: 35]، وهو ممّا يمكن خضوعه للتجربة، فإنّ الغشّ في الوزن يؤدي إلى شيوع سوء الظن بين الناس، وضياع الثقة فيما بينهم.

ومفاد الكلام المتقدّم يتضمّن ملاحظة، وهي أنّه مضافاً إلى الاعتبار الذاتي للقضايا الدينية، يمكن إقامة الاستدلال العقلي عليها، أو إقامة الشواهد التجريبية (العينية) كذلك. لكنّ هذا لا يعني أنّ ملاك صدق القضايا الدينية الفرعية هو العقل أو التجربة. وبناءً عليه فإنّ تقييم القضايا الدينية وإثباتها على أساس الشواهد التجريبية أو العقلية لا يعني التنازل عن "الاعتبار الاستقلالي والذاتي للنصوص الدينية"، وإنّما هو بمعنى إضافة أدلة أخرى للمفروضات الدينية.

سادساً: فلسفة القيم

مضافاً إلى ما تقدّم من مطالب، هناك ملاحظة أخرى مهمّة في باب أصل الأوامر الإنشائية والتشريعات العبادية، والقوانين، والأحكام الأخلاقية الدينية، وهي أنّها في ظلّ الرؤية الكونية التوحيدية الإسلامية، وفلسفة القيم وما ينبغي وما لا ينبغي، ترجع كلّها إلى الأمور الواقعية. وأساس هذه الأمور الواقعية هو وجود الخالق وربّ العالمين والمعبود المطلق، وإنّما وُضعت هذه القيم كلّها من أجل تقرب الإنسان إلى تلك الذات المقدّسة التي ليس كمثله شيء. والجهة الأخرى من الأمور الواقعية التي تمّ وضع القيم من أجل تحقيقها هونيل الخير والسعادة، وتحصيل الكمال الإنساني في ظلّ الحياة الإيمانية الطيّبة. وبعبارة أخرى إنّ اعتبار الأحكام التبعديّة نفسها وكذلك القوانين والأحكام الأخلاقية، والنواهي الدينية، قائم على المصالح والمفاسد نفس الأمرية وفي متعلّقات الأحكام. وكلّ أمر ديني قطعي، وكلّ نهي ديني مسلم، يتمّ تفسيره في ظلّ هذه المصلحة أو المفسدة العينية فيما يرتبط بحياة الإنسان وبناء هويته الإرادية في الارتباط بالخالق الوجود.

وبناءً على هذا فإنّ أصل الأوامر القيمية والسلوكية مع أنّه تمّ صياغتها في قوالب الجمل الإنشائية، لكنّها بحسب التحليل الدقيق والصحيح ترجع إلى الحقائق والأمور الواقعية. وهذه الأوامر على سبيل المثال شبيهة بالوصفة الطيّبة التي تشتمل على تعليمات باستخدام مجموعة من الأدوية، ونهي عن تناول بعض الأطعمة أو القيام ببعض الأعمال، لكنّ أمر الطبيب في ذاته يتضمّن كبرى خفيّة، وهي: أيّها المريض، إذا كنت تريد الشفاء فإنّ طريق ذلك هو الالتزام بهذه الأوامر والتعليمات. وعلى أساس هذا التحليل يكون معيار صدق التعاليم القيمية كمعيار صدق القضايا المعرفية، وذلك من خلال العقل والإرجاع إلى البدهيات.

يتعرّض الأستاذ مصباح يزدي لمناط الصدق في الأصول الأخلاقية الكلّية والقوانين بلحاظ حكايته عن الثبوت الواقعي ونفس الأمري بغضّ النظر عن اعتبار نظام قيمي خاصّ من قبيل قضية "العدل حسن"، و"لا ينبغي ظلم أيّ إنسان"، و"لكلّ إنسان الحقّ في الحياة"، و"لا ينبغي قتل أيّ إنسان دون وجه حقّ"، وبعد أن يشير إلى فلسفة الأخلاق والقانون الغربيين، ونقدهما، يقول: «إنّ القضايا الأخلاقية والقانونية تتعلّق بالسلوك الاختياري للإنسان، ذلك السلوك الذي يصبح وسيلة للوصول إلى الأهداف المطلوبة، وتكون قيمتها ناشئة من كونها مطلوبة كوسيلة ومقدّمة. إنّ الأهداف التي يسعى الإنسان لتحقيقها إمّا أن تكون تأمين الحاجات الطبيعية والدينيّة وإشباع الغرائز الحيوانية، أو تأمين المنافع والمصالح الاجتماعية

والحيلولة دون الفساد والفوضى، أو الوصول إلى السعادة الأبدية والكمال المعنوي والروحي، أمّا الأهداف الطبيعية والحيوانية فإنّها لا تكون منشأً لإضفاء القيمة على الحركات التي هي مقدّمة لها، فهي إذن لا ترتباط لها بالأخلاق والقانون بشكل ذاتي. وأمّا تأمين المصالح الاجتماعية التي تصطدم - شئنا أم أبينا - بالمنافع واللذات الفردية، فهي تعتبر من موارد القيمة، وكذا الاهتمام بالسعادة الأبدية الذي يستلزم غصّ النظر عن جانب من الرغبات المادّية والدينيوية، فإنّه موردٌ آخر للقيمة، والأهمّ من الجميع هو أن يكون الدافع للسلوك هو الوصول إلى الكمال الحقيقي للإنسان، والذي مصداقه من وجهة النظر الإسلامية هو القرب من الله تعالى، وبناءً على هذا يمكن القول إنّ القيمة في جميع الموارد تنبع من غصّ النظر عن مطلوب من أجل الوصول إلى مطلوب أرفع منه».

ثمّ يتكلّم حول ملاك الصدق في القضايا القانونية: «لقد ذكروا للقانون أهدافاً متنوّعة، وأعمّها وأشملها هو تأمين المصالح الاجتماعية، وهو يتشعب إلى فروع متعدّدة ومن ناحية أخرى فقد ذكروا للأخلاق أهدافاً مختلفة أيضاً، وأرفعها هو الكمال النهائي للإنسان في ظلّ القرب من الله ﷻ، وكلّما كان هذا الهدف هو الدافع لسلوك الإنسان - سواء أكان فردياً أم اجتماعياً - فإنّه سيّصف بالقيمة الأخلاقية. إذن حتّى السلوك الذي يتعلّق بالقانون يمكن إدراجه ضمن نطاق الأخلاق بشرط أن يتمّ بدافع أخلاقي». ثمّ يصل إلى نتيجة وهي أنّ: «لهذه الأهداف المذكورة حيثيتين: إحداهما كونها مطلوبةً للإنسان بحيث تؤدّي إلى صرف النظر عن المطلوبات الأخطّ قيمةً، ومن هنا ترتبط برغبة الإنسان الفطرية في الوصول إلى السعادة والكمال، وهي حيثية نفسية وتابعة للمعرفة والمبادئ العلمية والإدراكية، والأخرى هي حيثيتها التكوينية، وهي أمر خارجي ومستقلّ تماماً عن الميل والرغبة والتشخيص والمعرفة عند الأفراد، وكلّما أخذنا بعين الاعتبار فعلاً بما له من ارتباط بالهدف المطلوب منه من جهة كونه مطلوباً فإنّه ينتزع منه مفهوم "القيمة"، وكلّما لاحظناه من جهة علاقته الوجودية بالنتيجة المترتبة عليه فإنّنا ننتزع منه مفهوم "الوجوب" أو "اللابدّ"، الذي يعبر عنه باللغة الفلسفية بـ "الضرورة بالقياس". والآن وبعد الالتفات إلى هذه المقدمات فإنّنا نستطيع أن نستنتج أنّ الملاك في صدق القضايا الأخلاقية والقانونية وكذبها، أو صحّتها وخطئها هو مدى تأثيرها في الوصول إلى الأهداف المطلوبة، ذلك التأثير الذي لا يكون تابعاً لرأي أحد ولا لسليقته ولا لرغبته، وإتّما هو من الواقعيّات الموصوفة بنفس الأمر، ومثل سائر الروابط العليّة والمعلوليّة» [مصباح يزدي، المنهج الجديد، ص 246 - 250].

سابعاً: تفاصيل الأحكام العبادية والقانونية والأخلاقية

هناك سؤال يستحق التأمل فيه والإجابة عنه وهو: هناك قسمٌ من الدين لا يمكن تحصيل اليقين فيه، وينحصر طريق الوصول إليه بالظنون، فما معيار الاعتماد على المعارف الدينية فيه؟ إنَّ هذا القسم يشمل تفاصيل الأحكام والأمور التعبدية في الدين التي تم بيانها بواسطة نقل السنّة أو ظواهر الكتاب، من قبيل عدد ركعات الصلاة اليومية، وفروع صلاة المسافر، وصوم المسافر، وفروع مسائل الحجّ، وأمثال هذه الأحكام الفرعية. وهنا يجب الالتفات إلى أنّ مصدر تفاصيل الأحكام العبادية والقانونية، والأخلاقية القرآنية على عدّة أنحاء، فأحياناً يمكن أن تكون هذه التفاصيل ناشئة عن الدلالة الظنيّة المستفادة من ظواهر القرآن الكريم. وأحياناً تكون هذه التفاصيل مستنبطةً من سنّة المعصومين عليهم السلام، وسنّة المعصومين أيضاً يمكن أن تكون واصلّةً إلينا بخبر الواحد، أو بالخبر المحفوف بالقرينة، أو بالخبر المتواتر. وعلى أيّ حال فإنّ هذا الطريق ربّما يكون منشأً للظنّ النوعي واعتباره يرجع إلى سيرة العقلاء وتأييد الشارع، وقد يكون بسبب حصول العلم العرفي والاطمئنان العقلائي أو القطع الأصولي. وكما هو معلومٌ لا شيء من هذه النتائج يعدّ يقيناً منطقيّاً، بل هو اطمئنان عرفي عقلائي، وهو طبعاً يتّصف بالاعتبار والحجّية، لكنّ الاعتبار والحجّية شيء واليقين المنطقي شيء آخر.

وبناءً على هذا يتّضح أنّه في عصر غيبة المعصوم عليه السلام من المتعسّر، بل وأحياناً من المعتدّر الوصول إلى اليقين المنطقي بنحوٍ مستقلّ في بعض القضايا المعرفية، وتفاصيل التعاليم الدينية ظنيّة الدلالة، أو في مجملات القرآن، وخاصّةً في المنقولات الروائية. ومن الواضح أنّ هذه الصعوبة ليست بمعنى عدم كشف بعض هذه المضامين الدينية عن الواقع، وإنّما هي ناشئة عن حرمان المجتمع من حضور الحجّة الإلهية المعصومة في عصر الغيبة؛ لأنّه في صورة حضور المعصوم عليه السلام وإمكان الاتصال المباشر به، يكون حصول اليقين المنطقي في هذا القسم من الأمور الدينية التعبدية أمراً ميسوراً، والجزم والقطع الحاصل من تقليد المعصوم عليه السلام يساوي التحقيق والبحث المؤدّي إلى اليقين المنطقي. [جوادى آملی، شناخت‌شناسی در قرآن، ص 239]

ثامناً: كفاية العلم المتعارف وإتمام الحجّة

هنا مطلبٌ جديرٌ بالاهتمام، وهو أنّه يكفي الجزم والعلم المتعارف والاطمئنان العقلائي في مجال معرفة مسائل الدين العملية، وكذلك القضايا الوصفية في النصّ الديني ممّا لا يعدّ

مضمونه جزءاً من أركان العقيدة الدينية، ولا هي صريحة قطعية من حيث الدلالة، وذلك من قبيل الأحداث والوقائع التي جرت على الأمم السابقة، وأوصاف حوادث عالم الآخرة وأمثالها. وعلى أساس هذا المعيار يكون طريق إحراز صدق هذا السنخ من القضايا، وكذلك العبارات القيمية في التعبدات الدينية هو إرجاعها إلى قضايا الدين الأصلية. أي أننا بعد أن أحرزنا باليقين المنطقي صدق قضايا وجود الله، وثبوت المعاد، وصحة النبوة، وصدق رسالة رسول الإسلام محمد ﷺ، وحقانية القرآن وأنه كلام الله، ففي هذه الصورة نحن نستند إلى هذه القضايا العقلية الأساسية محرزة الصدق، وانطلاقاً منها يكون ما تمّ بيانه في نصوص القرآن ممّا فهمناه في ضوء المنهج العقلاني لفهم النصّ، حجةً علينا ويتمتع بالاعتبار، سواءً كان ذلك في مجال ما جرى على الأمم السالفة، أو الأوامر المرتبطة بكيفية أداء تكليف ما من قبيل الحجّ، والخمس، والإنفاق، وحقوق العشرة وآدابها في مجال العلاقات بين الناس. وبناءً على هذا لا توجد ضرورة للبحث والتحقيق المستقلّ في مجال إحراز صدق كلّ واحدةٍ من القضايا القبلية، وكذلك تفاصيل الأوامر السلوكية القرآنية، والقضايا والأوامر الدينية المنقولة عن المعصومين عليهم السلام؛ لأنّ هذه القضايا لا يمكن البرهنة عليها في بعض الموارد بسبب كونها نقليةً، فلا سبيل أماننا سوى الاكتفاء فيها بالعلم المتعارف (الاطمئنان) أو اليقين النفسي (الجزم). وحتى في الموارد التي يمكن فيها الوصول إلى اليقين المنطقي، فإنّ تحصيل مثل هذه المعرفة ليس في متناول الجميع. إذن صدق كلام الله والنبي صلى الله عليه وآله يمكن إثباته بالبرهان المنطقي، ويؤدّي إلى اليقين المنطقي، وحينما نصل بالطريقة العقلانية إلى الاطمئنان بأنّ هذه القضية كلام الله، أو أنّ هذا الأمر صادرٌ عن المعصوم، فإنّ هذا العلم الجزمي كافٍ، وليس هناك ضرورة أن يصل كلّ شخصٍ إلى اليقين المنطقي في كلّ واحدةٍ من القضايا من جزئيات الأوامر السلوكية. نعم، هذا الكلام لا يُلغى أهميّة الجهود المبذولة في هذه المسألة. [حسين زاده، صدق گزاره‌های دینی، مجله‌ی معرفت فلسفی، شماره‌ی 8]

وبعبارة أخرى إنّ منطق الوحي، وخطاب الأنبياء الإلهيين ذو مستويات، وهو شامل، للمخاطبين جميعاً، ويستوعبه الناس كلّهم سواءً كانوا من المفكرين ذوي الدقة العلمية، أو من الناس العاديين. وهذا الخطاب يبدأ من المستوى الأدنى وهو فهم عامّة الناس، ويرتقي إلى أن يصل لمستويات عليا لا يدركه فيها سوى المتعمّقين من أفراد الأمة بما يتناسب مع يتمتّعون به من رؤية واسعة، تمكّنهم من التأمل في المسائل المطروحة في النصوص الدينية. وأساس هذا المنطق قائمٌ على السهولة وقدرة المخاطبين في التعلّم وتحصيل اليقين المنطقي، أو تحصيل

الاطمئنان، وذلك بحسب المواضيع الدينية، وبما يتناسب مع قابليات كل مخاطب، وخاصةً أنّ المخاطبين بالدين ليسوا فئةً خاصّةً، وإنّما هم الناس جميعاً في مختلف مستوياتهم الفكرية.

وبعبارة أخرى إنّ قيمة المعارف الدينية في نطاق القضايا المعرفية ظنيّة الدلالة وفي جزئيات الأوامر السلوكية المأخوذة من ظواهر الكتب أو سنّة المعصوم عليه السلام يمكن بيانها على أساس "الحجّة" وفقاً لاصطلاح علماء أصول الفقه المسلمين. والحجّة في اللغة هي البرهان الكاشف عن غرض المُستدِلّ [ابن منظور، لسان العرب، ج 2، ص 228]، وفي اصطلاح علم أصول الفقه تأتي بمعنى "المنجّز والمُعَدِّر". [الموسوي الخميني، تهذيب الأصول، ج 2، ص 154]

وفي ضوء هذا الاصطلاح حينما يصل الإنسان المعتقد بالله وبالأخرة في مجال معرفة التكليف الديني إلى حكم شرعي أمراً كان أو نهياً استناداً إلى ظواهر الكتاب، أو الظنّ المعترف والقطع الأصولي، فإنّه يمتلك حجّةً أمام الله، فإذا كانت المعرفة العقلائية المعتمدة (الدليل) التي وصل إليها الشخص بأمر الشارع أو نهييه مطابقةً للواقع فهي منجّزة، وإذا كانت مخالفةً للواقع فهي مُعَدِّرة⁽¹⁾؛ والحجّة بالمفهوم المشار إليه هي وصفٌ اعتباريٌّ لـ "الظنون المعتمدة"؛ لأنّ الظنّ بنفسه فاقد لوصف الحجّية، والشرع المقدّس من أجل مصلحة رفع الحرج أيد الطريقة العقلائية في اعتبار بعض الظنون، وجعلها حجّةً ودليلاً على أحكامه. [الموسوي الخميني، أنوار الهداية، ج 1، ص 189]

تاسعاً: القطع الأصولي واليقين النفسي

من المناسب هنا أن نُشير إلى هذه الملاحظة بشيءٍ من الاختصار، وهي: هل "حجّية القطع" في المنجّزية والمعدّرية حالها حال حجّية الظنون المعتمدة مرتبطةً باعتبار **المرع**، أم أنّ الحجّية ذاتية للقطع؟ اختلفت إجابات الأصوليين المسلمين عن هذا السؤال، لكنّ تحقيق الحال في هذه المسألة يرتبط بنوع النظرة إلى "القطع"، فالقطع لغةً بمعنى الإزالة والإبادة، والانكشاف والعلم، وفي اصطلاح علم الأصول هو بمعنى التصديق الجازم بأمرٍ ما، أي الاعتقاد الذي لا يتضمّن احتمال الخلاف. كما أنّ التصديق المصحوب باحتمال الخلاف يُسمّى "الظنّ" أو العلم الاطمئنان الذي هو أعلى مراتب الظنّ. وبملاحظة أنّ "العلم" هو "التصديق الثابت المطابق للواقع"، يتّضح أنّ اصطلاح "العلم" أخصّ من "القطع"، وبذلك يشمل

(1) جاء في المعجم الأصولي: التنجيز: ثبوت المسؤولية على المكلف، والتعذير: نفي المسؤولية عن المكلف تجاه الحكم الواقعي. صنقور، المعجم الأصولي، ص 449 و450

القطع العلم، والجهل المركب، والاعتقاد التقليدي أيضاً. [المظفر، أصول الفقه، ج 1، ص 17 و18] وبيان آخر القطع واليقين من أقسام الإدراك الحسولي، وكل علم حسولي هو طريقاً إلى الواقع، لكن ذلك لا يعني أنه مطابق للواقع بالضرورة. فإذا كانت المعرفة الحسولية مطابقة للواقع فهي صادقة، وإلا هي كاذبة. إن هوية اليقين والقطع باعتبارهما صفة نفسانية هي الكاشفية فحسب، وليس الكاشفية عن الواقع بالضرورة، فإذا كانت الكاشفية عن الواقع ذاتية للقطع، لزم أن يكون القطع ملازماً للواقع، ولا يحتمل فيه الخطأ، لكن هذه الملازمة مفقودة، ولا يمكن نفي وقوع الخطأ في القطع واليقين النفسي. لكن هل الحجية - أي منجزية القطع ومعذريته - ذاتية للقطع؟ أم هي صفة خارجية عن القطع ثابتة له بالاعتبار العقلائي؟ تقدم أن الأصوليين مختلفون في الإجابة عن هذا السؤال، فالشيخ الأنصاري وبعض الأصوليين ذهبوا إلى أن الحجية ذاتية للقطع، ولا يمكن فيها الجعل والرفع [الأنصاري، فرائد الأصول، ج 1، ص 4؛ الآخوند الخراساني، كفاية الأصول، ص 258]، لكن في مقابل هؤلاء ذهب أصوليون آخرون من ذوي الاتجاه الفلسفي إلى أن الحجية ليست ذاتية للقطع، بل لا يرى هؤلاء أيضاً أن الكاشفية عن الواقع ذاتية للقطع [الطباطبائي، أصول فلسفه و روش رئاليسم، ج 2، ص 178]؛ لأن الذاتي لا ينفصل عن ملزومه مطلقاً، بينما القطع أحياناً يطابق الواقع، ولا يطابقه أحياناً أخرى. وبناءً عليه تكون حجية القطع أيضاً بحسب اعتبار العقلاء. [الموسوي الخميني، تهذيب الأصول، ج 2، ص 178]

وبملاحظة ما تقدم بيانه يكون القطع واليقين المراد في علم أصول الفقه هو اليقين النفسي، والتصديق الجزمي، والاطمئنان العقلائي الذي لا يحتمل معه الخلاف ظاهراً، لا اليقين المنطقي والمطابقة للواقع والصدق الذي لا يحتمل الخلاف معه واقعاً.

الخاتمة

1- بحث هذا المقال في إمكان الفهم اليقيني لصدق القضايا الدينية، وانتهى إلى أنّ الفهم اليقيني للدين قائمٌ قبل كلِّ شيءٍ على أصل فهم الدين، وحصول المعرفة الدينية. ومرادنا من المعرفة الدينية في هذا المقام هو ذلك النسق المعرفي الذي يكون فيه الموضوع والمحمول أو أحدهما داخلاً في دائرة مسائل الدين أو محاوره الثلاثة (عقائد الدين الأساسية، والقيم، وأصل الأوامر السلوكية) أو يكون ينحصر طريق الوصول إليه بالوحي. وعلى أساس هذا التعريف يكون "العلم الديني الخاصّ" عبارةً عن المعارف العقلية البرهانية في المحاور الثلاثة المتقدّمة، وكذلك المعارف المرتبطة بهذه المحاور، وتفاصيل كلِّ واحدٍ منها ممّا تمّ تلقّيه عن طريق الوحي حصراً من خلال الكتاب والسنة.

2- المقصود من "اليقين" في إمكان الفهم اليقيني للدين هو كلا النوعين من اليقين. والمراد من اليقين في المعرفة الدينية هو اليقين المنطقي وذلك في المسائل العقدية الأساسية في الدين ممّا ينحصر طريق التحقيق فيه بطريق "العقل" وحده، أو ما له قابلية التحقيق العقلي. وأمّا ذلك القسم من مسائل الدين التي ينحصر منهج استنباطها بالطريق الوحياني والنقلي، فإن اليقين المراد فيها يمكن ان يكون اليقين العرفي والنفسي.

3- في الجواب عن السؤال القائل: هل في مقدور الانسان الوصول إلى معرفة يقينية بالدين؟ ينبغي أن نقول: أولاً: في مقدور الإنسان كشف الواقع وتحصيل العلم اليقيني، والعلم الحضوري هو عينُ الواقع. والعلوم الحسولية المأخوذة من العلوم الحضورية من قبيل الوجدانيات، والبدهيّات الأولى مطابقةٌ للواقع؛ لأنّها انعكاس للعلوم الحضورية دون واسطة. والعلوم الحسولية الأخرى أيضاً إذا انتهت إلى البدهيّات الأولى عبر مقدمات برهانية، فإنّها تُنتج اليقين المنطقي. وعلى هذا الأساس نجد أنّ المتأهّلين كلّهم عبر التاريخ والمفكرين المسلمين جميعاً تبّنوا نظرية إمكان تحقّق المعرفة اليقينية بالدين. وتقف هذه النظرية في مقابل رؤية الشكّاكين الدينين التي تدّعي عدم إمكان تحقّق الفهم اليقيني للدين. وكما يمكن تحصيل اليقين المنطقي في معرفة الوجود، فكذلك في مسائل الدين الأساسية وخاصّةً في الأصول العقدية الثلاثة وليس هناك أيّ إشكال في تحصيل اليقين المنطقي فيها. فيمكن إثبات أصل التوحيد باستدلالات برهانية قائمة على القياس من الشكل الأوّل ومستنتجة من البدهيّات، وبذلك يمكن إثبات وجود الله، والوصول إلى اليقين المنطقي فيه. وأمّا ادّعاء النسبيين القائل بتأثر العلم بالفروض الذهنية القبليّة عند العلماء ممّا يؤدي إلى إشكال تحصيل العلم

اليقيني في جميع الحقائق الواقعية ومنها الحقائق الدينية، فهو غير تام؛ لأنّ القول بتأثر مطلق العلم بنوع من الفرضيات القبليّة والميول الثقافية أمرٌ بعيدٌ عن الصواب، فإنّ القوانين المنطقية الرياضية وكذلك الحال في القوانين العقلية البديهية لا يمكن أن ترتبط بالمفروضات أو الميول والرغبات.

4- ما معيار صدق القضايا الدينية؟ وفي الإجابة عن هذا السؤال يجب التفصيل بين أنحاء القضايا، وكذلك القيم والتعاليم الدينية وتفصيلها وفروعها. فإنّ المعيار في صدق القضايا العقديّة هو إرجاعها إلى البدهيات الأولى، بغضّ النظر عن كون العلم الحضوري منطاً أصل التوحيد وتجرد النفس. وبعد إحراز الصدق والقبول بأصول الدين والرؤية الكونية التوحيدية، والإذعان بطريق المعرفة الوحيانية باعتباره طريقاً معرفياً مستقلاً إلى جانب العقل والتجربة، تصبح القضايا المندرجة تحت الوحي محرزةً لأنّها مستندةٌ إلى الوحي، وليست هناك حاجة إلى إثباتها بطريق من الخارج. وفي الوقت نفسه في ضوء أنّ الإسلام يدعي الحكاية عن عالم الواقع ونفس الأمر، كما أنّ "الحق" بمعنى المطابقة للواقع هو وصفٌ ذاتيٌّ للقرآن الكريم، وهو وصفٌ عرضيٌّ لسنة أهل البيت عليهم السلام القطعية، فإنّ هذا السنخ من القضايا ليس بحاجة إلى بحث وتحقيق، لكن لا بأس في البحث والتحقيق فيها من باب تحصيل الشواهد المؤيدة.

5- أنّ الفلسفة النهائية للقيم والفضائل الأخلاقية كلّها في رؤية الإنسان الموحد يتم تفسيرها في إطار تقرب الإنسان تقرباً وجودياً إلى الله وكونه كادحاً إليه في نشأته. وبناءً على هذا تكون قيم الدين الأساسية مضافاً إلى اعتبارها بمناط الوحي، يمكن إحراز صدقها أيضاً بالطريق القياسي البرهاني وتحصيل اليقين عن طريق "العقل". إنّ ملاك صدق أصل الإلزامات التشريعية من قبيل الصلاة والصوم هو قيامها على الأصول العقديّة.

إنّ فلسفة الأوامر السلوكية الدينية ترجع إلى القضايا الدينية الأساسية، وأفعال الإنسان الموحد ترجع جذورها إلى الحقائق القائمة على الاستدلال العقلي. وأصل الأوامر القيمية والسلوكية، وإن كانت في إطار جمل إنشائية، لكنّها بحسب التحليل الصحيح قائمة على مصالح نفس أمرية، وترجع إلى الحقائق الواقعية. وأمّا جزئيات الأمور التعبديّة الدينية وتفصيلها التي تمّ بيانها بواسطة نقل السنّة أو ظواهر الكتاب من قبيل عدد ركعات الصلاة اليومية، وفروع صلاة المسافر، وصوم المسافر، وفروع مسائل الحجّ، وأمثالها ممّا له دلالة ظنيّة، أو كان منقولاً في سنّة المعصومين عليهم السلام، فهو ينتج ظهوراً معتبراً وحجّة عقلانية في النصوص القرآنية

والقطع الأصولي أو ظنًا نوعيًا، ويؤدّي إلى الظنّ والاطمئنان الجزمي، وهو ما يعادل اليقين النفسي، لا اليقين المنطقي. وفي معرفة مسائل الدين العملية، والقضايا الوصفية التي لا تعدّ من أركان الاعتقاد الديني، وليست صريحةً ولا قطعية من حيث الدلالة، يكفي تحقّق الجزم وهو العلم المتعارف والاطمئنان العقلائي.

6- على أساس هذا المعيار، يكون طريق إحراز صدق هذه القضايا، وكذلك الجمل الإنشائية القيمة في التبعديّات الدينية هو أن نرجعها إلى قضايا الدين الأصلية.

إنّ قيمة المعارف الدينية في دائرة القضايا المعرفية ظنيّة الدلالة وفي جزئيات الأوامر السلوكية المأخوذة من ظواهر الكتب أو سنة المعصوم عليه السلام يمكن بيانها على أساس "الحجّة" وفقًا لاصطلاح علماء أصول الفقه المسلمين. والحجّة صفةً اعتباريةً لـ "الظنون المعتمدة". والشرع المقدّس أيّد الطريقة العقلائية في اعتبار بعض الظنون لمصلحة رفع الحرج، وجعلها حجّةً على أحكامه. لكن هل "حجّة القطع" حالها حال حجّة الظنون المعتمدة في المنجزية والمعدّرية مرتبطة باعتبار الشارع، أم أنّ الحجّة ذاتية للقطع؟ اختلفت إجابات الأصوليين عن هذا السؤال. وينبغي أن يُقال إنّ هويّة اليقين والقطع كصفة نفسانية، هي مجرد الكاشفية، لا الكاشفية عن الواقع، ومن هنا يمكن وقوع الخطأ في القطع. والنتيجة هي أنّ حجّة القطع تكون أيضًا باعتبار العقلاء وتأييد الشارع.

قائمة المصادر

- ابن سينا، الحسين بن عبد الله، الشفاء، الهيئة المصرية العامة، القاهرة، 1970 م.
- ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، 1414 هـ.
- الأنصاري، مرتضى، فرائد الأصول، دفتر انتشارات اسلامي، قم.
- الآخوند الخراساني، محمد كاظم، كفاية الأصول، مؤسسة آل البيت، قم، 1409 هـ.
- جوادى آملی، عبدالله، شناخت شناسی در قرآن، دفتر انتشارات اسلامي، قم، 1374 ش.
- جوادى آملی، عبدالله، منزلت عقل در هندسهی معرفت دينی، نشر اسراء، قم، 1386 ش.
- حسين زاده، محمد، معيار صدق گزاره‌های دينی معيار صدق القضايا الدينية]، مجله‌ی معرفت فلسفی، شماره 8.
- طباطبائی، سيد محمد حسين، اصول فلسفه و روش رئاليسم، با تعليقات استاد مرتضى مطهری، ج 1 و 2 و 5، صدر، تهران.
- الطباطبائی، محمد حسين، نهاية الحكمة، دفتر تبليغات اسلامي، قم.
- الطوسي، نصير الدين محمد بن محمد بن الحسن، أساس الاقتباس، تصحيح مدرس رضوي، دانشگاه تهران، 1361 ش.
- الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، دار الكتب الإسلامية، طهران، 1365 ش.
- مصباح يزدي، محمدتقي، آموزش فلسفه، ج 1 و 2، سازمان تبليغات اسلامي، طهران، 1368 ش.
- مصباح يزدي، محمدتقي، علم ديني (سخنرانی در جمع اساتيد مراكز آموزش عالی قم) العلم الديني (محاضرة ألقاها على جمع من أساتذة مراكز التعليم العالي في قم)، پایگاه اطلاع رسانی آثار آیت الله مصباح موقع إعلام مؤلفات آية الله مصباح، 1391 ش.
- مطهری، مرتضى، شرح مبسوط منظومه، ج 1 و 2، انتشارات حکمت، 1367 ش.
- مطهری، مرتضى، ده گفتار عشر مقالات، انتشارات صدر، چاپ سی و سوم، تهران، 1390 ش.
- المظفر، محمد رضا، أصول الفقه، انتشارات معارف اسلاميه، تهران، 1386 هـ.
- الموسوي الخميني، روح الله، تهذيب الأصول، اسماعيليان، قم، 1382 هـ.

الموسوي الخميني، روح الله، أنوار الهداية في التعليقة علي الكفاية، موسسهى تنظيم ونشر آثار امام خمينى، 1385 ش.

الموسوي الخميني، روح الله، آداب الصلاة، موسسهى تنظيم ونشر آثار امام خمينى، 1383 ش.

المتقى الهندي، علاء الدين، كنز العمال، تحقيق بكري الحياتي، صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1409 هـ.